

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING

AUTHORITY OF STATISTICS &
GEOGRAPHIC INFORMATION SYSTEMS



جمهوريّة العراق
وزارَة التخطيّط
هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية

١٩٠٤/٢٠٢٤ العدد:

٢٠٢٤/١١/٧ التاريخ:

(النَّعْدُ السَّكَانِي ... رَكِيزةُ التَّنْمِيَةِ)

إلى / وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - اللجنة الأمنية العليا للنَّعْد

م / تعليمات

تهدي هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية أطيب تحياتها.

إشارة إلى كتابكم ذي العدد (٢٧٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ وبناءً على الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/٥

(نرافق ببطاً) تعليمات فرض حظر التجوال يومي ٢٠٢٤/١١/٢١-٢٠٢٤/١١/٢٢ الخاص بالنَّعْدُ السَّكَانِي والمساكن في العراق.

للتفصل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم...
مع التقدير.

المرافقات:
- تعليمات

٢٠٢٤/١١/٧
د. ضياء عواد كاظم

رئيس الهيئة / وكالة

رئيس غرفة عمليات النَّعْد

صورة عنه إلى:

- مكتب الوزير. للتفصل بالاطلاع... مع التقدير.
- الادارة التنفيذية. للتفصل بالاطلاع... مع التقدير.

تعليمات تطبيق فرض حظر التجوال يومي ٢٠٢٤/١١/٢١-٢٠ للنوع العام للسكان والمساكن

لإغراض التنفيذ الناجح لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن وتسهيل تحرك وانتقال العدادين والفرق الميدانية المكلفة بالنوع العام للسكان والجهات المساعدة من الأجهزة الأمنية خلال فرض حظر التجوال في (٢٠٢٤/١١/٢١-٢٠) أصدرنا التعليمات الآتية:

١. يبدأ سريان توقيت حظر التجوال منتصف ليلة (٢٠/١٩) شهر تشرين الثاني عند الساعة (٢٤٠٠) ويستمر لغاية الساعة (٢٢/٢١) من ليلة (٢٤٠٠) تشرين الثاني ومن ضمنها إقليم كردستان.
٢. تقييد حركة المواطنين والعجلات والقطارات عند دخول حظر التجوال حيز التنفيذ بين (المحافظات والاقضية والنواحي وما بين الحضرة والريف او ما بين الناحية والقضاء وبالعكس) الا للحالات الإنسانية والضرورة القصوى وما تفرضه الظروف الأمنية أو الطبيعية والمناخية.
٣. يسمح للمخولين رسمياً من الجهات الأمنية ومن مديريات الاحصاء في المحافظات كافة (العدادين، مدير المحلات / القرى ومعاونيه، المشرفين والمراقبين) ومن موظفي وزارة التخطيط المخولين بالتحرك والانتقال لإغراض العمل بالنوع العام وكذلك الصحفيين والاعلاميين المخولين من قيادة العمليات المشتركة وهيئة الاعلام والاتصالات ونقابة الصحفيين الذين يحملون الbagat التعرية في يومي حظر التجوال.
٤. يستثنى من حظر التجوال جميع المكلفين بالواجبات والخفارات من الملاكات الصحية والطبية والخدمية ومن الدوائر والمؤسسات الحكومية التي يتطلب عملهم وتواجدهم فيها بموجب تخويل رسمي تصدره تلك الدوائر وتعتمد قبل تاريخ الحظر بحسب ما تحدده متطلبات العمل والمصلحة العامة.
٥. تستثنى حركة عجلات الاسعاف الفوري والدفاع المدني ودوريات المرور والنجدة وعجلات الدوائر البلدية والخدمية من حظر التجوال.
٦. يستثنى العاملون في السفارات والبعثات الدبلوماسية والوكالات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة من حظر التجوال.